

كشاف القناع عن متن الإقناع

لا ترد الحرة بعيب وعن ابن مسعود لا يفسخ النكاح بعيب .
ولنا أن المرأة أحد العوضين في النكاح فجاز ردها بعيب كالصداق والرجل أحد الزوجين
فيثبت له الخيار بالعيب في الآخر كالمرأة .
ولأن الجب والرتق ونحوهما يمنع المقصود بعقد النكاح وهو الوطاء بخلاف العمى والزمانة
ونحوهما .
وأما الجذام والبرص والجنون فتوجب نفرة تمنع قربانه بالكلية ويخاف من التعدي إلى نفسه
ونسله .
والمجنون يخاف منه الجناية فصارت كالمانع الحسي .
(فإن) جب بعض ذكره و (أمكن وطؤه بالباقي فادعاه) أي إمكان وطئه بالباقي من ذكره .
(وأنكرته قبل قولها مع يمينها) لأنه يضعف بالقطع والأصل عدم الوطاء .
(وإن بان) الزوج (عينا) أي عاجزا عن الوطاء وربما اشتهاه ولا يمكنه من عن الشيء
إذا اعترض لأن ذكره يعن إذا أراد إيلاجه أي يعترض .
(لا يمكنه الوطاء بإقراره) متعلق ببان (أو ببينة على إقراره) أنه عنين .
قال في المبدع فإن كان للمدعي بينة من أهل الخبرة والثقة عمل بها .
(أو بنكوله) عن اليمين (كما يأتي .
أجل سنة هلالية ولو عبدا منذ ترافعه إلى الحاكم) فيضرب الحاكم (له المدة ولا يضربها
غيره) أي غير الحاكم .
لما روي أن عمر أجل العنين سنة .
وروي ذلك الدارقطني عن ابن مسعود بن شعبة وروي أيضا عن عثمان ولا مخالف لهم .
ورواه أبو حفص عن علي ولأنه عيب يمنع الوطاء فأثبت الخيار كالجب في الرجل والرتق في
المرأة .
وأما ما روي أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن رفاعة طلقني
فبت طلاقي فتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير وأن ماله مثل هدبة الثوب .
فقال تريدان أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ولم يضرب له مدة .
فقال ابن عبد البر قد صح أن ذلك كان بعد طلاقه فلا معنى لضرب المدة .
(ولا تعتبر عنته إلا بعد بلوغه) لاحتمال أن يكون عجزه لصغره لا خلقة .
(ولا يحتسب عليه منها) أي السنة (ما اعتزلته) المرأة له بالنشوز أو غيره لأن

المانع منها وإنما تضرب له السنة لأنه قول من سمى من